

متطلبات الإفصاح الدولي والمحلي في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة (دراسة تحليلية مقارنة)

م.م. فيصل زماط حسن السليم
قسم المحاسبة / كلية الإدارة والاقتصاد
الجامعة المستنصرية

مقدمة:

ان اعتماد المعايير المحاسبية الدولية يضيف على القوائم المالية المنشورة وغير المنشورة المزيد من الثقة والملائمة، ويجعلها تعكس بدرجة دقيقة جدا الاحداث الاقتصادية بما لا يدع لدى مستخدمى هذه القوائم على اختلاف اطيافهم تساؤلات جوهرية حول محتواها، مما يساعدهم في اتخاذ قرارات استثمارية على المستوى المحلي والدولي وخاصة فيما يتعلق بالمصارف والمنشآت المالية، بكونها قطاع استثماري، او نتيجة اعتماد كافة القطاعات الاقتصادية على المصارف والمنشآت المالية.

حيث تعتبر المصارف ومن في حكمها من القطاعات الاقتصادية الهامة والمؤثرة في قطاع الاعمال باعتبار "ان القطاع الاقتصادي المصرفي في اي بلد من البلدان يعد الركيزة الاساسية والدعامة الاولى لتشجيع القطاعات الاخرى ونموها" (خالد، ١٩٨٧، ص٧) وخاصة في ظل تطور نظم المعلومات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية.

كما ان المصارف ومن في حكمها بوصفها مجال استثماري او باعتبارها صناعة اصبحت "ظاهرة دولية تنعكس في انتهاء الحواجز الجغرافية على حركة جميع منشآت الاعمال، وحتى من يعمل منها خارج القطاع المالي والمصرفي. وقد تحققت الدولية في الصناعة المصرفية من خلال توحيد توجهات المصارف ومؤسسات الاوراق المالية في مساعيها باتجاه خدمة العملاء واجتذاب مصادر التمويل وتوسيع آفاق توظيف الاموال" (ادارة البحوث، ١٩٩٣، ص٤).

ومن هنا يرتبط الافراد والمؤسسات على اختلاف اشكالهم بالمصارف بشكل مباشر باعتبارها صناعة، او بشكل غير مباشر باعتماد كافة المؤسسات الاقتصادية عليها، مما يتطلب ان تكون هذه المصارف والمؤسسات المالية بوضع جيد يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بدقة وسرعة وسهولة، وعليه وكلما كانت القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية



تحتوي على معلومات كافية ودقيقة وملائمة وموثوقة وقابلة للمقارنة محليا ودوليا، وتعطي لمستخدميها كل ما يدور في اذهانهم من تساؤلات اساسية، كلما ساعد مستخدمي هذه القوائم على اتخاذ قرارات سليمة واقل مخاطرة، وساعد ايضا الادارة على العمل في بيئة اكثر وضوحا للرقى بعمل المصارف المحلية الى مصاف المصارف المتقدمة والمتطورة.

ومن اجل ذلك كله اخذ المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) والخاص بالافصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة اهتماما خاصا من قبل لجنة المعايير المحاسبية الدولية وتم تطويره والتعديل عليه عدة مرات اخرها عام ١٩٩٨، والذي اعتمد في معظم دول العالم وبالاخص الدول الكبرى المنبثقة منها لجنة المعايير المحاسبية الدولية كالولايات المتحدة واليابان والمملكة المتحدة، مع التباين في درجة الالتزام بهذا المعيار او غيره، وفي ضوء ذلك وبالمقابل جاءت القاعدة المحاسبية العراقية رقم (١٠) الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق، ليتناول موضوع المصارف والمؤسسات المالية المشابهة، ومن اجل ان تكون هذه القاعدة متكاملة من حيث التطبيق العملي وتحقيق الاهداف المبتغاة من وراء الافصاح في القوائم المالية، ومن اجل مسايرة التطور الدولي فيما يتعلق بموضوع القاعدة، من حيث انه ينبغي "عدم اغفال الممارسات المحاسبية السليمة في الدول الاخرى والاستناد الى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في محاسبة البنوك والصادرة عن معاهد وجمعيات المحاسبين القانونيين في الدول المتقدمة" (خالد، ١٩٨٧، ص٧).

سنحاول تحليل كل من القاعدتين والتعرف على مدى توافق القاعدة المحاسبية العراقية العاشرة مع القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة بالمصارف والمنشآت المالية المماثلة متمثلة بالمعيار المحاسبي الدولي الثلاثون.



مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث بالنقاط التالية:

١- عدم توفر دراسات توضح مدى ملائمة المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون للبيئة العراقية.

٢- عدم توفر تقييم للمعيار المحاسبي العراقي العاشر في ضوء المعايير الدولية متمثلة بالمعيار المحاسبي الدولي الثلاثون، ومعرفة مدى مواكبته للتطور الحاصل في النظام المصرفي العالمي فيما يتعلق بنظم المعلومات المحاسبية.

هدف البحث:

تحليل المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون المتعلق بالافصاح في المصارف والمنشآت المالية المماثلة، وتحليل القاعدة المحاسبية العراقية العاشرة المناضرة له وبيان مدى مواكبتها لمتطلبات الافصاح الدولية.

اهمية البحث:

ان تحديث الانظمة المحاسبية للمصارف والمنشآت المالية، وخصوصا ما يتعلق منها بالافصاح في القوائم المالية، من خلال جعل المعايير الوطنية تتماشى مع المعايير الدولية، يعطي القوائم المالية للمصارف والمنشآت المالية ثقة وملائمة وشفافية اكبر، وبالتالي يدعم عملية الرقابة على هذا القطاع المهم ويجعله بيئة استثمارية تشجع او تستقطب الاستثمارات المحلية والاجنبية وما لهما من تأثير على بقية القطاعات الاقتصادية وتطورها.

حدود البحث:

تناول البحث المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون (الافصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة) المعاد صياغته عام (١٩٩٤) والمعدلة بعض فقراته لغاية عام ١٩٩٨.

والقاعدة المحاسبية العراقية العاشرة (الافصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة) الصادر عام ١٩٩٨.



منهجية البحث:

يتكون البحث من المحاور التالية:

المبحث الاول: متطلبات الافصاح في القوائم المالية للمصارف والمنشآت المالية المشابهة وفق معايير المحاسبة الدولية.

المبحث الثاني: متطلبات الافصاح في القوائم المالية للمصارف والمنشآت المالية المشابهة وفق قواعد المحاسبة العراقية.

المبحث الثالث: تحليل المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون والقاعدة المحاسبية العراقية العاشرة ومقارنتهما.

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً- الاستنتاجات.

ثانياً- التوصيات.

المبحث الاول

متطلبات الافصاح في القوائم المالية للمصارف والمنشآت

المالية المشابهة وفق معايير المحاسبة الدولية

أولاً- اهمية معايير المحاسبة الدولية:

"المحاسبة الدولية هي التي تهتم بدراسة الفرضيات والمفاهيم والاسس والقواعد المحاسبية المطبقة في الدول المختلفة والتحرى عن اسباب اختلافها، وبالتالي فان تنظيم المعرفة المحاسبية في ظل مبادئ عامة لا تتأثر بالمتغيرات البيئية سوف يحقق امكانية اصدار معايير محاسبية موحدة، تحقق افضل كفاءة اقتصادية" (عيد، ١٩٩٤، ص ٢٦)

حيث ان اعتماد معايير محاسبية موحدة في مختلف دول العالم يعطي قدرا اكبر من الثقة للقوائم المالية ويجعل عملية المقارنة اكثر سهولة، من اجل المفاضلة بين البدائل الاستثمارية وبالاخص في ظل تداخل اقتصاديات البلدان فيما بينها وتوسع حجم الشركات المتعددة الجنسيات.

"وتخضع البيانات المالية التي يتم اعدادها في كل بلد بصورة او باخرى للقوانين المحلية التي تتضمن قواعد المحاسبة التي تعدها الجمعيات المهنية في ذلك البلد، ويتم في ضوء ذلك اعداد قواعد المحاسبة الدولية للقبول الدولي، لان احدى غايات لجنة القواعد



المحاسبية الدولية هي تحقيق اعلى درجة في التنسيق بين قواعد وسياسات المحاسبة المختلفة بين الدول" (لجنة قواعد المحاسبة الدولية، ١٩٨٧، ص ١٥)

ومن خلال ذلك يرى الباحث ضرورة التوفيق بين المعايير المحلية والدولية من اجل تجاوز العديد من العقبات سواء على المستوى المحلي او الدولي فيما يتعلق بمصادقية القوائم المالية وجعلها ملائمة وموثوقة لاتخاذ القرارات والمفاضلة بين البدائل دوليا ومحليا، اذا لا ينبغي الانفراد بمعايير محلية دون مواكبتها للمعايير الدولية والتي جاءت انعكاسا للتطور الاقتصادي الدولي، لان عدم وضع المعايير الدولية نصب اعين الجمعيات المهنية المنظمة لقواعد المحاسبة المحلية سوف يؤدي الى جعل القوائم المالية للبلد المعني قليلة المصادقية ولا تحقق الاهداف المرجوة منها على الصعيد الدولي، وان عدم الثقة في القوائم المالية يؤثر على حجم النشاطات المالية والتجارية وبالتالي على الاقتصاد الوطني ككل.

ان من اهم العوامل التي ضاعفت الجهود لاصدار معايير المحاسبة الدولية هو عامل ظهور الشركات الدولية متعددة الجنسيات والتي تتطلب توافر قوائم مالية تشترك بنفس المفاهيم والاسس والقواعد، ونتيجة لهذا العامل المهم ونتيجة لنمو وازدهار اسواق المال العالمية اخذت المعايير الدولية المتعلقة بالمصارف ومن في حكمها اهتماما اكبر نتيجة لاهمية هذا القطاع الاقتصادي الحيوي والذي يعكس تقدم وتطور البلدان، والذي ترتبط به بقية القطاعات الاخرى مؤسسات وافراد.

ثانيا: معيار المحاسبة الدولية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية المشابهة.

(جمعية المجمع العربي، ١٩٩٩ (٥٤٧-٥٦١)

١- نطاق المعيار وهدفه (الفقرات ١-٧)
صدر عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية المعيار رقم (٣٠) "الافصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة" في حزيران ١٩٩١ ثم اعيدت صياغته عام ١٩٩٤ كما تم تعديل بعض فقراته عام ١٩٩٨.

وقد اوجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة والتي سيشار اليها لاحقا بـ (البنوك).

وحدد مصطلح (بنك) بالمؤسسات التي تتعامل بشكل اساسي في اخذ الودائع والاقتراض بهدف الاقتراض والاستثمار.

وبما ان هناك مصلحة هامة وواسعة لكي تكون البنوك في اوضاع جيدة، فقد ركز المعيار عند صياغته بشكل خاص على سيولة المصرف وملاءته ودرجة المخاطرة النسبية في اعماله فيما يتعلق بالاصول والالتزامات.





الاصول	الالتزامات
نقد لدى البنك المركزي	ايداعات من بنوك اخرى
سندات الخزينة والسندات الاخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي	ايداعات من سوق المال
الاوراق المالية الحكومية والاوراق الاخرى المتداولة	مبالغ مستحقة لمودعين اخرين
الايداعات والقروض والسلفيات المقدمة للبنوك الاخرى	شهادات ايداع
ايداعات سوق المال الاخرى	الكمبيالات والالتزامات الاخرى المثبتة بمستندات
القروض والدفعات المقدمة للعملاء	الاموال المقرضة الاخرى
الاوراق المالية الاستثمارية	

ويجب ملاحظة ان المتطلبات اعلاه هي بالاضافة الى متطلبات الافصاح العامة في معايير المحاسبة الاخرى.

اما فيما يتعلق باجراء مقاصة بين بنود الميزانية العمومية، فهي نفس قيود المقاصة الموضحة في قائمة الدخل السابقة.

كما اوجب المعيار على البنك ان يظهر القيمة العادلة لكل مجموعة من بياناته الحسابية سواء كانت موجودات او التزامات وكما نص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي (٣٢) الخاص بالادوات المالية: "الافصاح والعرض" والمعيار المحاسبي الدولي (٣٩) الخاص بالادوات المالية: "الاعتراف والقياس" وهذه المجموعات هي:

أ- القروض والذمم المدينة للنشاط الاعتيادي.

ب-الاستثمارات المحفوظ بها لتاريخ الاستحقاق.

ج-موجودات لاغراض المتاجرة.

د- موجودات لأغراض البيع.

[illegible]

يجب على البنك وبموجب المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٠) "الامور الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية" الافصاح عن الامور الطارئة والارتباطات التالية:

أطبيعة ومبلغ الارتباطات لمنح الائتمان الغير قابلة للنقض بدون تعرض البنك للمخاطر.

ب- طبيعة ومبلغ الامور الطارئة والارتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية العمومية
مثل:



- 

-الفترة الاصلية حتى تاريخ السداد.

-الفترة المتبقية للتاريخ القادم الذي يتوقع تغير معدلات الفائدة فيه وتوضح هذه النقطة مخاطر معدل الفائدة.

كما تم الإشارة في المعيار الى انه يمكن التعليق في القوائم المالية عن:

-مخاطر معدل الفائدة.

-طريقة الادارة والسيطرة على هذه المخاطر.

-التعليق على احتمالات السداد خلال الفترة المتبقية .

وبما ان بعض اصول البنك ليس لها تاريخ استحقاق تعاقدى لذلك يحدد تاريخ استحقاقها حسب التوقعات.

واخيرا ينبغي الافصاح عن مدى توفر التمويل قصير الاجل من سوق المال والبنك المركزي في الحالات الطارئة.

[illegible]

على البنك ان يفصح عن اية تركيزات هامة حسب المناطق الجغرافية او حسب العملاء او حسب المجموعات الصناعية :-

أ-أصوله وتوزيعاتها (حيث ترتبط بهذه النقطة المخاطر المحتملة لتحقيق الاصول).

ب-مصادر التزاماته.

ج-بنود خارج الميزانية.

د- انكشاف العملات الاجنبية الهامة (ولهذه النقطة علاقة بمخاطر تغير اسعار الصرف).

[illegible]

يجب على البنك الإفصاح عما يلي:

أ-السياسة المحاسبية التي في ضوءها يتم الاعتراف بالقروض والسلفيات غير القابلة للتحويل وبالتالى شطبها (كمصروف). فبعض القروض والسلفيات لا تشطب حتى

اكتمال الاجراءات القانونية والبعض الاخر يشطب فى وقت ابكر.

ب-المبلغ الذي تم استرداده خلال الفترة من القروض والسلفيات المشطوبة سابقا.

ج- اجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلفيات.

د- اجمالي القروض والسلفيات في الميزانية التي لا يحتسب فوائد مستحقة عنها.

-كما يجب ملاحظة ان اي تجنب لخسائر القروض والسلفيات التي تم تحديدها او محتمل

وقوعها وفق ما تدل عليه التجارب السابقة، يتم الاعتراف بها والمحاسبة عنها كتخصيص للارباح المدورة، وهي الارباح التي لا تؤخذ بالاعتبار عند تحديد صافي الربح والخسارة للفترة.



-ان تقدير خسائر القروض والسلفيات يعتمد على اجتهاد الادارة، وعليه يجب ان يكون الاساس المستخدم في التقدير ثابت من فترة لآخرى .

كما ان مخصص الارباح المدورة يخلق مسبقا لمعالجة مثل هذه الخسائر، واي تجنب لهذه الخسائر يؤدي الى زيادة هذا المخصص.

-وعلى البنك عندما يقرر عدم احتساب وقيد الفائدة المستحقة على قرض او سلفة ان يبين اثر ذلك على قائمة الدخل.

يجب على البنك الافصاح بشكل منفصل عن اية مبالغ جنبت لقاء المخاطر البنكية العامة بما فيها المخاطر المستقبلية وغير المنظورة او الامور الطارئة، واعتبارها كتخصيص للارباح المدورة، بالاضافة الى ما يتطلبه المعيار المحاسبي الدولي العاشر من افصاح عن الامور الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية.

حيث تزداد الارباح المدورة عند نشوء اي مبلغ دائن ناتج عن تخفيض المخاطر البنكية العامة المذكورة.

ويجب الانتباه الى عدم المبالغة بهذه الالتزامات، او التقليل من الاصول لكي لا يعطي فرصة لتحريف صافي الدخل وحقوق المالكين، وبالتالي جعل الميزانية العمومية لاتوفر معلومات ملائمة وموثوقة، كما ان اشتغال قائمة الدخل ضمن صافي الربح او الخسارة على اثار المبالغ غير المفصح عنها والموضوعة جانبا لمواجهة المخاطر البنكية العامة، سوف يجعلها ايضا غير ملائمة وغير موثوقة.



□ ح □ ح □ ف □ ف □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □

على البنك ان يفصح عن اجمالي الالتزامات المضمونة، ويفصح عن طبيعة الاصول المرهونة كضمان وقيمتها المسجلة. فقد تكون الالتزامات المضمونة كبيرة ولذلك يكون لها اثر هام على تقييم المركز المالي للبنك.

فف سس

إذا كان البنك مشغولاً بنشاطات امانة هامة فانه يفصح عن هذه الحقيقة ويعطي مؤشرا عن هذه الانشطة في القوائم المالية نظرا للالتزامات المحتملة التي قد تنجم فيما اذا فشل البنك في واجبات الامانة، ومن امثلة امانات البنك الاتي: -حفظ وايداع اصول نيابة عن الافراد، - صناديق امانة، -برامج منافع او تقاعد، وهذه طبعا لا تعتبر جزء من اصول البنك ولا تدخل ضمن الميزانية العمومية.

The diagram illustrates the decomposition of a 10x10 grid into two 10x5 grids, and then further into a 10x1 grid and a 10x4 grid.

تتمنع بعض الدول المصارف من التعامل مع الاطراف ذات العلاقة او تقيدها، اما في البلدان التي تسمح بمثل هذا التعامل فيجب عليها التقيد بالمعيار الدولي رقم (٢٤) "الافصاح عن الاطراف ذات العلاقة".

ان الافصاح عن هذه الاطراف له اهمية خاصة في عرض القوائم المالية للبنك، حيث يمكن ان يدفع البنك مقدما مبلغا اكبر او يحمل فائدة اقل الى طرف ذو علاقة.

وعليه حتى لو كانت المعاملات بين البنك والاطراف ذات العلاقة ضمن النشاط الاعتيادي لاعمال البنك فان الافصاح عنها مطلوب لكي تكون المعلومات ملائمة لحاجات مستخدميها.

ومن المناسب الإفصاح عن طبيعة العلاقة مع هذه الاطراف، وانواع العمليات، وعناصر العمليات الضرورية لفهم القوائم المالية للبنك.

كما يتطلب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٤)، الإفصاح عن الاتي:
-أساسة اقراض البنك للاطراف ذات العلاقة.

ب-الافصاح عن مبلغ القروض والسلفيات والايداعات والقبولات والكمبيالات والتغيرات
الاخرى اثناء الفترة.

ج-المبلغ المعترف به كمصروف عن خسائر القروض والسلفيات المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة ومبلغ المخصص.

د- كل نوع اساسي من الدخل، ومصروف الفائدة والعمولات المدفوعة.

هـ- الارتباطات غير القابلة للإلغاء والأمور الطارئة والبنود خارج الميزانية فيما يخص الأطراف ذات العلاقة.



المبحث الثاني متطلبات الافصاح في القوائم المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة وفق القواعد المحاسبية العراقية

أولاً: نطاق القاعدة وهدفها (الفقرات ١-٦)

(ديوان الرقابة المالية، ١٩٩٨)

صدر عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية التابع لديوان الرقابة المالية في جمهورية العراق القاعدة المحاسبية رقم (١٠) "الافصاح عن البيانات المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة" في تشرين الاول من عام ١٩٩٨.

وقد اوجب تطبيق هذه القاعدة على المصارف والمنشآت التي تمارس نشاطا مماثلاً والتي سيشار إليها فيما بعد بـ (المصارف).

وقد بينت القاعدة مدى اهمية قطاع المصارف ودوره في تدعيم الثقة في النظام النقدي للبلد، وحددت ان نشاط المصارف يتركز في الايداع والسحب والاستثمار والتمويل والتوسط في المبادلات النقدية الخارجية سواء للمؤسسات او للأفراد.

وكانت الاهداف التي تسعى لها القاعدة لا تخرج عن نطاق توفير معلومات واضحة وملائمة وموثوقة عن نشاط المصارف، تساعد مستخدمي هذه المعلومات في تقييم اداء المصارف المتعلق بالسيولة، والملاءة، والمخاطر المصرفية، والبنود خارج الميزانية، وتقييم كفاءة العاملين على ادارة هذه المصارف، وبالشكل الذي يمكن من المقارنة بين هذه المصارف، نتيجة توحيد السياسات المحاسبية وذلك كله للوصول الى قرارات رشيدة غير مضللة، ومن الاهداف التي تسعى لها القاعدة هو جعل البيانات المالية للمصارف تساهم في توفير الاساس القانوني لصحة وسلامة التعاقد الذي بني على اساس هذه البيانات.

واعتبرت هذه القاعدة مكملة للقواعد الاخرى العامة والتي تنطبق على المصارف وتطبق هذه القاعدة على بيانات المصرف وعلى بياناته المالية الموحدة.

وقد حدد في هذه القاعدة معنى المصطلحات الاتية:

المصرف: يشمل كافة المنشآت المالية المماثلة التي تكون وظيفتها استلام الودائع والاقتراض، ومنح القروض والقيام بالاستثمارات والتوسط في المبادلات التجارية المحلية الدولية.

السيولة: حجم التمويل الكافي لتلبية مسحوبات الودائع والالتزامات في الوقت المحدد وعند الطلب.



الملاءة: زيادة الموجودات عن المطلوبات المتداولة والتي تعكس مدى كفاية رأس المال للمصرف والذي يمكن من تجنب الخسائر غير المتوقعة من اجل حماية المودعين والدائنين.

المخاطر المصرفية: وهي مخاطر السيولة، ومخاطر تقلب اسعار الصرف ومعدلات الفائدة ومخاطر الفشل المالي.

ثانيا: المبادئ والاحكام الاساسية: (الفقرات ٧-١١)

(ديوان الرقابة المالية، ١٩٩٨)

تطلبت القاعدة من اجل العمل بها التقيد ومراعاة العوامل التالية:

- ١- ان يكون الافصاح كافيا وشاملا ويعزز بايضاحات تتسم بالدقة والامانة.
- ٢- ان تكشف البيانات المالية والقوائم الملحقة كل الامور المتعلقة بالسيولة والملاءة والمخاطر المصرفية.
- ٣- ان يجري اعداد البيانات والافصاح عنها وفقا لفرضية الاستمرارية. والاشارة الى اي امر يتعلق بهذه الفرضية ويؤدي الى عدم الاستمرار، والالتزام بمبدأ الثبات، والاشارة الى أي تغيير بشأنه، ومراعاة جانب الحيطة والحذر، وان تعرض مع البيانات المالية الحالية بيانات لسنوات سابقة بشكل مقارن.

ثالثاً: نص القاعدة:

(ديوان الرقابة المالية، ١٩٩٨)

  

أ- يجب ان تفصح المصارف عن السياسات المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات وعرضها، في متن البيانات او هوامشها أو في كشوفات ملحقة.

ب-المقصود بالبيانات المالية وفق هذه القاعدة هي:

-الميزانية العمومية.

-حساب الارباح والخسائر والتوزيع.

-كشف التدفق النقدي-

ج-تعزز البيانات المالية بكشوفات تحليلية مرفقة.

د- اوضحت القاعدة ان هناك ملحق بالرقم (١) يسترشد به لما ينبغي الافصاح عنه.

هـ- من أجل فهم البيانات المالية يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتعلقة

(١) بالمصروفات والايرادات حسب طبيعتها وانواعها، ولا يسمح باجراء مقاصة بينها،

٢) تقييم الاستثمارات والاوراق المالية المحتفظ بها لاغراض البيع، بالقيمة السوقية،

٣) التمييز بين العمليات التي تؤدي الى الاحتمالات الطارئة والاحداث عن الموجودات



والمطلوبات الظاهرة في الميزانية العمومية، ٤) عرض بنود الميزانية العمومية حسب السيولة النسبية للمصرف ولا يجوز اجراء مقاصة بدون وجود حق قانوني لذلك يمثل توقع تحقق الموجود او تسديد المطلوب، ٥) اسس تحديد خسائر القروض والسلفيات وشطب غير القابل للتحصيل منها، ٦) اسس تحديد الابعاء والمخاطر المصرفية العامة ومعالجتها المحاسبية.

و-الافصاح عن كافة البنود غير العادية، وبنود الفترات السابقة بشكل مستقل.

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

يجب الافصاح عن الاحتمالات الطارئة والارتباطات وفق ما جاء في القاعدة المحاسبية العراقية رقم (٩) "الاحتمالات الطارئة والاحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية" والتي تلائم المصارف أكثر من غيرها من القطاعات الاقتصادية الاخرى لكون المصارف تتعامل مع عدة انواع من هذه الاحتمالات وبقيم هامة وكبيرة وتتمثل هذه الاحتمالات والاحداث في:

أ-طبيعة وقيم ارتباطات تقديم الانتماء غير القابلة للغاء بدون تعرض المصرف لمخاطر.

ب-طبيعة وقيم الاحتمالات الطارئة والارتباطات الناشئة عن بنود خارج الميزانية تؤدي الى زيادة المخاطر مثل:

١- خطابات الضمان، كفالات السحوبات، الاعتمادات المستندية كضمانات مالية للقروض والاوراق المالية.

٢-خطابات ضمان المشاركة في العطاء، خطابات الضمان الاخرى، الاعتمادات المستندية المعدة للاستخدام.

٣-الاعتمادات المستندية التي تستخدم فيها الشحنة كضمان .

٤- اتفاقيات البيع وإعادة الشراء غير المعترف فيها في الميزانية العمومية.

٥- بنود متعلقة بمعدلات الفائدة واسعار الصرف بما فيها المقايضات والعقود المستقبلية.

٦- التسهيلات المصرفية المتاحة وتسهيلات الضمان المتجددة.

ينبغي الإفصاح عن الدعاوي القضائية المقامة ضد المصرف أو لصالحه والتي قد تؤثر بدرجة مهمة على نتائج أعماله ووضعته المالي، وكذلك الإفصاح عن أية أساءة في استعمال أموال المصرف والإجراءات المتخذة بشأن ذلك.

[illegible]

أ- يجب الكشف عن كافة المعاملات مع الجهات المقربة والسياسات المتبعة معهم ومن هذه الجهات ذات العلاقة: ١) المنشآت والوحدات الخاضعة لسيطرة المصرف المباشرة وغير المباشرة او السيطرة غير الكاملة. ٢) الشركات والافراد الذين لهم حصة في رأس مال



المصرف وبما يؤثر بشكل ملموس على قراراتهم. ٣) أعضاء مجلس الإدارة والاداريون الرئيسيون في المصرف وافراد عائلاتهم حتى الدرجة الثانية.

ب-يجب الافصاح عن المبالغ او النسب الخاصة بمعاملات الجهات ذات العلاقة ومنها:

(١) القروض والسلف والتسديدات والودائع والاوراق التجارية وشهادات الايداع في بداية الفترة وفي نهايتها وتلك التي تمت خلال الفترة، (٢) الانواع الرئيسية للايرادات ومصروفات الفائدة والمعمولات المدفوعة، (٣) مقدار خسائر شطب القروض والسلف وكذلك قيمة المخصص بتاريخ الميزانية، (٤) الالتزامات غير القابلة للالغاء والاحتمالات الطارئة والبنود خارج الميزانية.

□□ □ □□□□ □□

تشير القاعدة الى انه ينبغي الافصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالمصرف وواقع ادائه وموارده خلال الفترة، والعوامل المؤثرة في هذا الاداء، والتوقعات المستقبلية، والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية، وكما وضحتها القاعدة المحاسبية العراقية رقم (٦) "الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية" وفق الاطار التالي:

أ-معلومات اساسية عن المصرف، كتاريخ التأسيس، والفروع ومناطق تواجدها، والهيكـ
التنظيمي واسماء واعضاء مجلس الادارة ومسؤولياتهم.

ب-المؤشرات العامة عن اداء المصرف.

ج- ابراز عملياته الخارجية بشكل واضح، و ابراز اداء فروع حى المناطق الجغرافية. وتضمنت القاعدة ملحقا بالرقم (٢) يوضح الحد الأدنى من المعلومات الواجب الافصاح عنها فى تقرير الادارة.

☐ ☐ ☐ ☒ ☐ ☐ ☐

ينبغي ان تستكمل البيانات المالية الاساسية ببعض البيانات الاضافية وتحليل بعض المفردات والتركيز على الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر عن (٥) سنوات ونسب مقارنة مختارة عن هذه الفترة، كبيانات عن الاسهم، نسب الربحية، نسب رأس المال، إيرادات ومصروفات التمويل، مخاطر اسعار الفائدة، مخاطر سيولة النقد الاجنبي، توزيع الموجودات والمطلوبات وفقا للعملة التي قومت بها، مخاطر الانتمان، عرض سعر الاقفال للسهم بتاريخ الميزانية قياسا بالسنة السابقة فيما يتعلق بالاسهم التي يتعامل بها المصرف، استخدام الرسوم البيانية والتقارير الوصفية والنماذج، اضافة للبيانات المالية الاساسية.

التطبيق

تطبق هذه القاعدة على البيانات المالية للسنة المنتهية في ١٩٩٩/١٢/٣١ وما بعدها.



رابعاً - ملحق القاعدة

ذكرنا في مقدمة بحثنا هذا انه يركز على متطلبات الافصاح الاضافية الخاصة بالمصارف دون غيرها ودون التشعب في متطلبات الافصاح العامة التي تطبق على كافة القطاعات الاقتصادية بما فيها المصارف ذاتها والتي جاءت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة "الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية".

لكن الملاحظ حاليا في هذه الملاحق انها مشابهة الى درجة ٦٨% من ملاحق القاعدة المحاسبية العراقية السادسة، الواجبة التطبيق على المصارف باعتبارها احد القطاعات الاقتصادية، ولكي لا نتشعب في البحث كثيرا كما ذكرنا ونبتعد عن هدفنا الاساس، سنتطرق الى المتطلبات الاضافية مما لم يرد ذكرها في القاعدة العراقية السادسة حتى تكون المقارنة سليمة وعلمية لكون ان المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون الذي اعتمدناه كاساس للتقييم قد تطرق الى المتطلبات الاضافية الخاصة بالبنوك دون التشعب في المتطلبات العامة للافصاح التي تشمل كافة المنشآت الاقتصادية.

ان المتطلبات الخاصة الذي وردت في ملاحق القاعدة لا تتجاوز نسبة ٣٢% من محتويات هذه الملاحق وهي كالآتي:

ملحق رقم (۱)

وجاء تحت عنوان "الايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية المتبعة في اعدادها": وتضمن الآتي

□□ نشر (ورد في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة)

م □ (وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة)

(وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة)

[illegible]

يتم الإفصاح عن هذه الحقوق وبيان المتغيرات الرئيسية الحاصلة فيها .

يتم الافصاح عن ١-السياسة المحاسبية المتبعة في منح الائتمان النقدي، ٢-تحليل موجوداته ومطلوباته بمجموعات وفق تصنيف ملائم مع بيان آجال استحقاقها، ٣-فصل مبالغ القروض والتسليفات المستحقة بالعملة الاجنبية عن العملة المحلية، ٤-الافصاح عن اية امتيازات او حقوق متعلقة بالقروض، ٥-مخاطر تقلبات اسعار الفائدة واسعار الصرف وكيفية ادارتها ورقابتها، ٦-الافصاح عن اقيام الاوراق التجارية المخصومة والمبتاعة والمستحقة بالعملة الاجنبية، وبالعملة المحلية وبيان اسعار التحويل، ٧-الافصاح عن اجمالي السحب على



المكتشوف وحدود الاعتمادات الممنوحة والفوائد والعمولات عنها ٨- القيمة الاجمالية لمستندات الشحن الخاصة بالاعتمادات المستندية والعمولات والفوائد عنها المتعلقة بالاستيراد وتلك المتعلقة بالتصدير، ٩- سياسة الاعتراف بالقروض والتسليفات غير القابلة للتحويل وشطبها وكذلك حركة مخصص هذه القروض والتسليفات خلال الفترة والمبالغ المحصلة من القروض والتسليفات المشطوبة والمضافة منها للايرادات، وبيان القيمة الاجمالية للقروض والسلفيات التي لم يتم احتساب الفوائد عليها واساس احتسابها.



منها وارد في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة اما غير الوارد فهو: ١- تصنيف الاستثمارات الى طويلة وقصيرة الاجل وعقارية مع بيان الجزء المتداول من الطويلة الاجل، ٢- كشف تفاصيل الاستثمارات العقارية المنجزة منها وتلك التي هي قيد الانجاز، وبيان مبالغ الدفعات المقدمة عن المباني الاستثمارية واسس معالجتها، ٣- الافصاح عن مخصص هبوط الاستثمارات وكيفية احتسابه، ٤- الافصاح عن الحجوزات والرهونات والالتزامات على ملكية الاستثمارات.

يتم الإفصاح عن إجمالي الديون الناشئة عن الائتمان النقدي أو التعهدي التي استحوذت وامتنع العملاء عن تسديدها.

[illegible]

ينبغي التمييز بين السبائك الذهبية المشتراة كغطاء للعملة المصدرة او لاغرا المتاجرة، وبيان السياسة المحاسبية المستخدمة في تقييم هذه الموجودات وكيفية معالجة فروقات التقييم.

ينبغي الإفصاح عن: ١- بيان المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف المحلية والأجنبية،
٢- بيان إجمالي مبالغ الصكوك والحوالات التي لا تكون بعهدة المصرف وتلك التي بعهدته ولا
يمكن تحصيلها مع بيان الأسباب، وبيان مخصص تقلبات أسعار أرصدة موجودات العملات
الأجنبية والاساس المستخدم في احتسابه.

م □ □ □ □ □ د (ورد في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة)

□□□ وقد تضمنت الآتى:

أ- ينبغي فصل المبالغ المودعة بالعملة المحلية عن المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية وبيان أسعار الصرف المعتمدة في تحويلها.

ب- مبيعات صكوك المسافرين وأنواعها، والعمولات والمصاريف المترتبة عليها وأسعار الصرف المعتمدة.

ج-مخصص مخاطر شيكات المسافرين واساس احتسابه.

□ (وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة).

[illegible]

الافصاح عن الإيرادات المتحققة بالعملة الاجنبية وسعر الصرف المعتمد في تحويلها.



ينبغي الافصاح عن مخاطر تقلبات اسعار الصرف وما نتج عنها من خسائر، وعن هبوط قيمة الاستثمارات، وخسائر الفروع الخارجية ومخاطر التعهدات والسلف الشخصية.

ملحق رقم (٢)

□ □ □
وجاء تحت عنوان "محتويات التقرير السنوي للإدارة"
□ (وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة)

ف

أ-بيان اثر اعادة هيكلة اسعار الفائدة المقررة من البنك المركزي العراقي واثار تحديث اسعار العمليات المصرفية.

ب- تحليل حجم الائتمان النقدي المباشر والائتمان التعهدي بالعملة المحلية والعملة الأجنبية والتوزيع القطاعي لهما وتحليل نسب القروض والسلفيات منهما.

ج-بيان مدى كفاية رأس المال: حيث يتم احتسابها بقسمة (مجموع رأس المال المتكون من صافي رأس المال الاساسي زائدا رأس المال المساند) على (مجموع الموجودات الخطرة المرجحة).

د-مدى مطابقة تعيين الموجودات مع تعليمات البنك المركزي العراقي.

ف ف ف

أ- تحليل نسب الائتمان النقدي والاستثمارات الى اجمالي الموجودات، وهي تبين قابلية المصرف على الخلق الدوري لإدارة محفظة موجوداته.

ب-نسبة الرافعة المالية مع بيان تطورها من خلال قسمة (الحسابات الجارية والودائع) على (رأس المال الممتلك).

م □□□□□ هـ □□□□□ و(وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة).

□ □ □ (وردت في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة).



المبحث الثالث

تحليل المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون والقاعدة المحاسبية العراقية العاشرة ومقارنتهما

سنشير في تحليلنا هذا الى المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون بكلمة (المعيار) والقاعدة المحاسبية العراقية العاشرة بكلمة (القاعدة).

اولا- نطاق المعيار والقاعدة

أ-المعيار:حدد المعيار متطلبات الافصاح ذات الطبيعة الخاصة بالمصارف والمنشآت المالية المماثلة، دون التعرض او تكرار متطلبات الافصاح ذات الطبيعة العامة والمتعلقة بكافة القطاعات الاقتصادية بما فيها المصارف ومن في حكمها والواردة في المعايير المحاسبية الدولية الاخرى.

ب-القاعدة:لم تخرج القاعدة عن هذا النطاق.

ثانيا - هدف المعيار والقاعدة

أ-المعيار:ركز المعيار على ابراز العمليات الخاصة بالمصارف والتي اكثرها اهمية هي سيولة المصرف، وملاءته، ومخاطر الاصول والالتزامات النسبية، وعرضها وفق سياسات ومبادئ محاسبية موحدة تسهل عملية المقارنة وفهم القوائم والرقابة واتخاذ القرارات المختلفة.

ب-القاعدة:لم تخرج القاعدة عن هذا الهدف باستثناء اضافتها فقرة (بنود خارج الميزانية) الى المعلومات الاكثر اهمية لابرازها في قوائم المصرف المالية.

ثالثا - متطلبات المعيار والقاعدة

أ-المعيار:ركز على القوائم المالية المتمثلة في (قائمة الدخل، والميزانية العمومية) بالاضافة الى كشوفات تحليلية وتعليقات على مفردات القوائم المالية اهمها تعليقات حول طريقة الادارة، والرقابة على المخاطر.

ب-القاعدة: لم تخرج القاعدة عن هذه المتطلبات باستثناء اضافتها قائمة (التدفق النقدي) الى القوائم المالية المعبر عنها في هذه القاعدة.



رابعاً - التعريفات:

أ-المعيار:وردت في المعيار مجموعة تعاريف ابرزها تعريف مصطلح (بنك) بانه عبارة عن المؤسسات التي تتعامل في اخذ الودائع والاقتراض بهدف الاقراض والاستثمار، وتعريف السيولة والملاءة والمخاطر البنكية وكما هي واردة في نص المعيار.

ب- القاعدة: لم تخرج القاعدة عن التعاريف الواردة في المعيار باستثناء مصطلح (مصرف) حيث اضافت الى وظائفه الواردة في المعيار، وظيفة التوسط في المبادلات التجارية.

لكن الملاحظ من خلال الفقرات السابقة، ومن خلال دراسة المعيار والقاعدة، ان المعيار حدد متطلبات الافصاح بشكل متناسق، وفق فقرات متسلسلة يتعلق كل منها بجزء خاص، بينما القاعدة فجاءت بعض فقراتها متناسقة كما هو حال المعيار، اما البعض الاخر فجاء مبعثرا هنا وهناك وتحت عناوين عامة غير مفصلة، تجعل مستخدم هذه القاعدة غير مكتمل التركيز في الموضوع المطلوب تطبيقه كما ان اغلب فقراته جاءت في ملحق (١) التابع للقاعدة تحت عبارة يمكن الاسترشاد به، وليس في نص القاعدة الاصلي المطلوب الالتزام به. كما ان ٦٨% من ملاحق القاعدة (١ و ٢) هي متطلبات عامة وليست خاصة بالمصارف بحد ذاتها، وهي مكررة حيث جاءت في ملاحق القاعدة المحاسبية العراقية السادسة. اما الجزء المتبقي من الملاحق (١، ٢) وهو ما نسبته ٣٢% فهو فعلا معلومات خاصة بالمصارف ولكن تطلبت بعض الوقت لتصنيفها بشكل اكثر منها للتطبيق.

ان المعيار والقاعدة تشترك في النطاق والاهداف والمتطلبات ولا تختلف في تحديد المفاهيم الواردة فيهما واهمها مصطلح (المصرف)، اذا فهي تسعى الى نفس الهدف النهائي الموضوع من اجله القاعدة او المعيار وهو تحديد متطلبات الافصاح الخاصة فقط بالمصارف والمنشآت المالية المشابهة.

خامسا - متطلبات الافصح في المعيار والقاعدة:












أ-المعيار: وردت في نص المعيار الإفصاح عن هذه السياسات لأجل فهم الأساس الذي اعتمد في اعداد مفردات القوائم المالية.

ب-القاعدة: لم تخرج القاعدة عما ورد في المعيار، حيث تطلبت ان تعزز البيانات المالية بتعليقات عنها ترد في متن القوائم او هوامشها او في كشوفات تحليلية، لكنها توسعت في امور عامة مطلقة، وامور اخرى هي ليست سياسات محاسبية بل هي معلومات في حد ذاتها، كمتطلبات خاصة بالميزانية العمومية، ومفردات اخرى هي عبارة عن فروض ومبادئ محاسبية متعارف عليها.

كما ورد في القاعدة متطلبات اخرى هي عبارة عن تعريفات وليست سياسات مثل، تحديد المقصود بالبيانات المالية.



أ-المعيار: حدد المعيار بعض البنود الخاصة التي يجب الإفصاح عنها في قائمة الدخل، وبعض المعلومات المرغوب الإفصاح عنها خارج قائمة الدخل كتوضيح لبنود القائمة وكما هي واردة في نص المعيار ولم يسمح المعيار بإجراء مقاصة بين بنود قائمة الدخل الا عند توفر حق قانوني، مع الاحاطة علما ان هذه المتطلبات هي اضافة للمتطلبات العامة الواردة في المعايير الاخرى.

ب-القاعدة: لم ترد فقرة صريحة في القاعدة حول متطلبات الإفصاح في قائمة الدخل بل جاءت مبشرة هنا وهناك في ملحق (١) التابع للقاعدة بعض المفردات التي تعود لقائمة الدخل والتي لم يرد ذكرها في المعيار وكالاتي:

- ١- ايراد فوائد وعمولات السحب على المكشوف (ملحق ١ فقرة ٥)
- ٢- ايراد فوائد وعمولات الاعتمادات المستندية (ملحق ١ فقرة ٥).
- ٣- ايراد ومصرف مبيعات صكوك المسافرين (ملحق فقرة).
- ٤- ايرادات متحققة بالعملة الاجنبية واسعار صرفها (ملحق فقرة).
- ٥- خسائر هبوط الاستثمارات (ملحق ١ فقرة ١٤).
- ٦- خسائر الفروع الخارجية (ملحق ١ فقرة ١٤).

عليه لم تطابق القاعدة المعيار، الا في عدم سماحها باجراء مقاصة بين بنود قائمة الدخل، ومطالبتها الافصاح عن ايرادات ومصروفات التمويل (الفائدة).

اما المعلومات التي طالبت القاعدة بالافصاح عنها كما في اعلاه، فمنها ما هو ملائم الافصاح عنه في هذه القاعدة مثل الايرادات المتحققة بالعملة الاجنبية فهو ملائم للبيئة العراقية اما فقرة (١، ٢، ٣) اعلاه فهي عمليات جارية لا يستدعي التأكيد عليها في المتطلبات الخاصة لهذه القاعدة وكذلك هو الحال مع خسائر الفروع الخارجية، فهي ستظهر بديهيها ضمن الحسابات الموحدة للمصرف، ونفس الامر ينطبق على الفقرة (٥) اعلاه.

1

أ- المعيار: حدد المعيار متطلبات الإفصاح في الميزانية العمومية للمصارف إضافة للمتطلبات العامة للإفصاح والواردة في المعايير المحاسبية الدولية الأخرى، حيث ركز المعيار على توزيع الأصول والالتزامات في الميزانية حسب درجة سيولتها، وطلب تصنيفها حسب الأغراض الذي وجدت من أجلها لأغراض المتاجرة أو النشاط الجاري أو لأجل إعادة بيعها، وكما موضحة بالتفصيل في نص المعيار، ولم يسمح المعيار بإجراء مقاصة بين بنود الميزانية إلا بوجود حق قانوني.



ب- القاعدة: طابقت القاعدة المعيار في مطالبتها بشكل عام الافصاح عن بنود الميزانية العمومية حسب درجة السيولة النسبية ولكن لم توضحها بالتفصيل، والافصاح عن اقيام الاوراق التجارية مصنفة حسب انواعها وبالعلة المحلية والاجنبية، وعدم السماح باجراء مقاصة بين بنود الميزانية العمومية الا بوجود حق قانوني. ولم ترد فقرة في القاعدة بشكل صريح تحت عنوان الميزانية العمومية، بل جاءت فقرات مبعثرة لها علاقة بالميزانية العمومية وكالاتي:

١-نسب مقارنة عن (٥) سنوات (وردت في فقرة متطلبات اخرى).

٢- توزيع الموجودات والمطلوبات وفق العملة المقومة بها (وردت في فقرة متطلبات اخرى).

٣- اعداد رسوم بيانية وتقارير وصفية مع القوائم المالية (وردت في فقرة متطلبات اخرى).

٤- سعر الاقفال للاسهم التي يتعامل بها المصرف بتاريخ الميزانية (وردت في فقرة متطلبات اخرى).

٥- اجمالي السحب على المكشوف (وردت في ملحق ١ فقرة ٥).

٦- الافصاح عن المدينون الذين استحققت آجالهم وامتنعوا عن التسديد (وردت في ملحق ١ فقرة ٧).

٧-فصل المبالغ المودعة بالعملة الاجنبية عن المودعة بالعملة المحلية (وردت في ملحق ١ فقرة ١١).

وكل هذه الفقرات والموضحة في نص القاعدة او في ملاحقها لم يرد ذكرها في المعيار، فهي لا تمثل متطلبات خاصة للمصارف، فمثلا فقرة (١) اعلاه تمثل تحليل مالي وليس افصاح مالي، وفقرة (٢، ٧) فهي متطلبات مكررة هذا من جهة، ومن جهة اخرى تتناقض مع مطلب الافصاح عن الموجودات والمطلوبات حسب درجة سيولتها النسبية، والاخير افضل من اجل تحقيق هدف القاعدة والمعيار المتعلق بالسيولة، اما فقرة (٥) اعلاه فهي متطلبات بديهية لاحاجة لذكرها هنا، اما فقرة (٤، ٦) فهي متطلبات يمكن اعتبارها معلومات ملائمة لكثرة نشاطات المصرف المتعلقة بهذا النوع من الافصاح (عمليات الاقراض والاستثمار). اما فقرة (٣) فهي ملائمة بشرط مراعاة عامل الاهمية النسبية للمعلومات واقتصاديات المعلومات (الكلفة المنفعة).

[illegible]

أ-المعيار:حدد المعيار متطلبات الافصاح الخاصة بالامور الطارئة والارتباطات والبنود خارج الميزانية وكما موضحة بالتفصيل في نص المعيار، والتي جاءت مستلة فيما يخص المصارف من المعيار المحاسبي الدولي العاشر، والذي هو اكثر ملائمة للمصارف من غيرها من القطاعات وللاسباب الموضحة في نص المعيار.





الاصلية والممددة وفترات التسديد والمخاطر المتعلقة بها. اما ما يتعلق بفقرة (٣) اعلاه فهو مطلب بديهي التطبيق من حيث الافصاح عنه ليس في المصارف فحسب بل في اغلب المنشآت الاقتصادية ومسألة توضيح الجزء المتداول من الطويل الاجل فهذه اصلا لا داعي لذكرها، لان الافصاح يتم بالمبالغ وليس بالوصف والمبلغ يعطي فكرة عن نسبة كل منهما.

أ-المعيار:تطلب المعيار الافصاح عن تركيزات الاصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية حسب المناطق الجغرافية او نوع العملاء او حسب المجموعات الصناعية، وكذلك تطلب الافصاح عن مدى انكشاف العملات الاجنبية.

ب- القاعدة: لم تنطبق القاعدة الى هذه التركيزات باستثناء ما ورد في (ملحق ١، فقرة ٩ و ١٤) حول ضرورة الافصاح عن مخصص تقلبات اسعار ارصدة الموجودات بالعملية الاجنبية، والافصاح عن المخاطر المتعلقة بتقلبات اسعار الصرف وهما تقريبا يعطيان نفس المضمون، والذي يطابق الى حد كبير متطلبات المعيار المتعلقة بانكشاف العملات الاجنبية، وما لهذا الافصاح من اهمية في توضيح البيانات المتعلقة بمخاطر تغير اسعار الصرف. اما تجاهل القاعدة للعديد من الفقرات الواردة في المعيار والمتعلقة بهذا النوع من الافصاح يجعل القوائم المالية لا تعكس المخاطر المتعلقة بتحقيق الاصول او تسديد الالتزامات بشكل ملائم.

☐ ☐ ☐  ☐

أ-المعيار: اوجب المعيار على المصارف الافصاح عن البنود المتعلقة بتوضيح خسائر القروض والسلفيات.

ب- القاعدة: لم تخرج القاعدة عن متطلبات الإفصاح المتعلقة بخسائر القروض والسلفيات إلا في:

١- عدم اشارتها الى حساب مخصص الارباح المدورة وضرورة تكوينه والافصاح عنه
كما جاء في نص المعيار.

٢- ضرورة الثبات في سياسة الادارة المتعلقة بتقدير خسائر القروض والسلفيات.

الملاحظ ان القاعدة جاءت مطابقة تقريبا لمتطلبات الافصاح الواردة في المعيار، نتيجة لكثرة تعاملات المصرف الخاصة بالقروض والسلفيات، الا انها اغفلت امور مهمة يؤدي عدم الافصاح عنها او عدم تكوينها الى اظهار نتيجة اعمال المصرف بشكل غير دقيق، لاشتماله على نشاطات فترات سابقة ومن هذه الفقرات ما جاء في (١) اعلاه، كما انها اغفلت متطلبات افصاح توضح مدى الثبات في سياسة تقدير خسائر القروض والسلفيات.



(نتنت نم □□□□ □□□□□□)

أ-المعيار: اوجب المعيار على المصارف، الافصاح عن هذه المخاطر بشكل منفصل، وتكوينها مخصص للارباح المدورة الذي هو عبارة عن المبالغ التي جنبت لقاء المخاطر البنكية العامة، مع ضرورة الانتباه الى عدم المبالغة بهذا الامر لكي لا يؤثر على نتائج القوائم المالية، وجاءت هذه المتطلبات اضافة للمتطلبات العامة في المعايير الدولية الاخرى.

ب-القاعدة: لم تطابق القاعدة المعيار في هذا النوع من متطلبات الافصاح، حيث انه لم يرد اي توضيح حول هذا النوع من الافصاح، وعليه فان القوائم المالية بتجاهلها عرض متطلبات الافصاح عن المخاطر البنكية العامة المستقبلية وغير المنظورة يؤدي الى عرض نتيجة اعمال المصرف بشكل غير صحيح نتيجة لاحتواءها على مبالغ لا تخص الفترة الحالية، وهي المبالغ التي جنبت لقاء هذه المخاطر، وبالتالي عدم التزام المصرف بمبدأ المقابلة.

□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□

أ-المعيار: اوجب المعيار على المصارف الافصاح عن اجمالي الالتزامات المضمونة، والاصول المرهونة كضمان وقيمتها المسجلة.

ب-القاعدة: تطلبت القاعدة الافصاح عن:

- ١- اية امتيازات او حقوق متعلقة بالقروض (وردت في ملحق ١ فقرة ٥).
- ٢- الحجوزات والرهنونات والالتزامات على ملكية الاستثمارات (وردت في ملحق ١ فقرة ٦).

الملاحظ ان القاعدة طابقت المعيار في الافصاح عن الاصول المرهونة كضمان للالتزامات، لكون ان مبالغ هذه الاصول ذات تأثير كبير جدا على نشاط المصرف، والافصاح عن هكذا معلومات يعطي فكرة عن سيطرة المصرف على مخاطر الاصول، والسيولة، والملاءة في آن واحد، وعليه لم تغفل القاعدة عن هذه المتطلبات.

□□□□ □□□□□□ □□□□□□

أ-المعيار: تطلب المعيار الافصاح عن اية امانات لدى المصرف تخص الافراد او المؤسسات او الدولة.

ب-القاعدة: لم تتطلب القاعدة الافصاح عن هذه الامانات وعليه لم تطابق المعيار. ان اغفال الافصاح عن مثل هذه الامانات يجعل القوائم المالية والكشوفات الملحقة لا تعكس التزامات المصرف بشكل دقيق وموثوق، لانها تكون قد اغفلت التزامات كبيرة قد تنجم



فيما اذا فشل المصرف في المحافظة على هذه الامانات مما يضلل مستخدمي القوائم المالية عن حقيقة الالتزامات بشكل متكامل.

□ **تنتهي فقرات م**

أ-المعيار: اوضح المعيار انه من المناسب الافصاح عن كافة معاملات الاطراف ذات العلاقة وكما هي موضحة بالتفصيل في نص المعيار.
ب-القاعدة: لم تخرج القاعدة عن هذه المتطلبات بل وحددت ايضا الجهات ذات العلاقة لكي لا تدع مجال للاجتهاد في هذا الامر وكما موضح بالتفصيل في نص القاعدة.
ان الافصاح عن هذه الجهات ونوع العلاقة وحجم التعاملات وغيره يضع مستخدمي القوائم المالية في صورة واضحة ملائمة موثوقة عن طبيعة تعاملات المصرف.
سادسا-متطلبات الافصاح في القاعدة مما لم يرد في المعيار.

□ **تنتهي فقرات**

أ- القاعدة: اشتملت القاعدة على مبادئ واحكام اساسية وكما موضح في نص القاعدة.
ب- المعيار: لم يشتمل على مثل هذه المبادئ والاحكام.
الواضح جدا ان هذه المبادئ والاحكام لا ضرورة لذكرها في موضوع القاعدة، لان بعضها هو عبارة عن مبادئ وفروض محاسبية بديهية التطبيق ليس في المصارف فحسب بل في كافة القطاعات الاقتصادية، والبعض الاخر هي عبارة عن الخصائص النوعية للبيانات المحاسبية وهي احدى مكونات الاطار المفاهيمي للمحاسبة المالية وهذا يعني انها بديهية التطبيق ايضا ولا حاجة لورودها هنا.

□ **ثالثا**

أ-القاعدة: تطلبت القاعدة في فقرتها الثالثة الافصاح عن الدعاوى القضائية، وايضا الافصاح عن أية اساءة في استعمال اموال المصرف والاجراءات المتخذة بشأن ذلك.
ب-المعيار: لم يشر المعيار الى مثل هذه المتطلبات.
ان الافصاح عن الدعاوى القضائية يعطي تصورات اضافية لمستخدمي القوائم المالية عن حجم المخاطر التي قد تحدث نتيجة للتأثيرات الكبيرة التي تحدثها الدعاوى القضائية في بعض الاحيان، والملاحظ ان المعيار لم يؤكد على هذه المتطلبات، وقد يعود السبب الى كونها متطلبات عامة تشمل كافة القطاعات الاقتصادية وليس المصارف فقط، أو قد تكون واردة في معايير اخرى.

□ □

أ-القاعدة: تطلبت القاعدة الافصاح في تقرير الادارة عن:
١-معلومات عامة عن المصرف والعاملين فيه وفروعه (وردت في فقرة ٥).



- ٢- مؤشرات عامة عن اداء المصرف. (وردت في فقرة ٥).
- ٣- مؤشرات عامة ومالية عن اداء المصرف. (وردت في ملحق ٢).
- اضافة لمتطلبات اخرى تم توضيحها بالتفصيل في نص القاعدة وملحق (٢) التابع لها.
- ب-المعيار: لم يتطرق المعيار لمثل هذه المتطلبات.

ان متطلبات الافصاح في تقرير الادارة السنوي فيما يتعلق بالفقرتين (١، ٢) السابقتين فهي عبارة عن مؤشرات عمومية تتعلق بكافة المنشآت الاقتصادية وليس بالمصرف فحسب، وقد وردت في المعايير والقواعد المحاسبية الاخرى، اما فقرة (٣) اعلاه فهي مؤشرات تحليل مالي اقرب للادارة المالية منه الى الافصاح المحاسبي، اما المفردات التي جاءت في القاعدة او ملحق (٢) وتجاوزنا ذكرها فهي جاءت مكررة لما تم ذكره في القاعدة المحاسبية العراقية السادسة الخاصة بكافة المنشآت الاقتصادية وليس بالمصرف فحسب، لذلك لم يتطرق لها المعيار.

□□ □□

أ-القاعدة: وردت بشكل متفرق في القاعدة وفي ملاحقها بعض متطلبات الافصاح الاخرى وهي:

- ١- الافصاح عن الدفعات المقدمة عن المباني الاستثمارية.
- ٢- مخصص هبوط الاستثمارات.
- ٣- المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف المحلية والاجنبية.
- ٤- اجمالي مبالغ الصكوك والحوالات التي بعهدتها المصرف، وتلك التي لا يمكن تحصيلها.
- ٥- مخصص مخاطر شيكات المسافرين.

ب-المعيار: لم يتطرق المعيار لمثل هذه المتطلبات.

ان المتطلبات اعلاه هي متطلبات بديهية عامة تستوجبها المبادئ والفروض والاسس المحاسبية وهي ملائمة ليس للمصرف فحسب بل لكافة القطاعات الاقتصادية، والبعض الاخر من هذه المتطلبات هو مكرر ورد سابقا في نفس هذه القاعدة او في غيرها.

□□ □□

أ-القاعدة: تطلبت القاعدة الافصاح عن السبائك الذهبية وكما موضح في نص القاعدة.

ب-المعيار: لم يتطلب المعيار مثل هذه الافصاحات.

ان القاعدة تطلبت الافصاح عن بيانات تتعلق بالبنك المركزي وليس بالمصارف والمنشآت المالية المماثلة، مثل الذهب المستخدم كغطاء للعملة المصدرة، فاصدار العملة هو وظيفة البنك المركزي وليس المصارف، كما ان فكرة الغطاء الذهبي للعملة لم تعد صالحة في الوقت الحاضر، اما الافصاح عن الذهب المتداول فهو عبارة عن احد السلع



المتداولة لأغراض البيع حاله حال العملات الأجنبية المحتفظ بها، أي هو موجود متداول وسبق وتطرقنا لهذا الموضوع ولا داعٍ للتأكيد عليه في هذه القاعدة بشكل مستقل.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- الاستنتاجات

- ١- إن فقرات المعيار المحاسبي الدولي هي قواعد موحدة دولياً، وهي ملائمة للتطبيق دولياً، لأنها جاءت نتيجة تنسيق ودراسة مختلف بيانات التطبيق في العالم.
- ٢- حدد المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون هدفاً بوضوح دون لبس، وكذلك حدد نطاقه ومتطلباته المتمثلة بالقوائم المالية والكشوفات الملحقمة، وكذلك هو حال القاعدة المحاسبية العراقية العاشرة.
- ٣- جاءت فقرات المعيار موافقة تماماً لأهدافه ونطاقه ومتطلباته، وبشكل متسلسل ومصنف وغير متداخل، يجعل مستخدم هذا المعيار بعينين عن مسألة الاجتهاد في تفسير نصوصه، وهذا هو حال الجزء اليسير من فقرات القاعدة، أما أغلب فقراتها الأخرى فجاءت بشكل متفرق متداخل في نص القاعدة الأصلي وملاحقها، بما يجعل إمكانية لجوء مستخدم القاعدة إلى مسألة الاجتهاد في تفسير النصوص، ويجعل عملية العثور على المتطلبات في القاعدة أكثر صعوبة، مما يؤدي إلى عدم فاعلية القاعدة أو ضعفها.
- ٤- لم يكرر المعيار المتطلبات الواردة في المعايير الدولية الأخرى وخاصة تلك المتعلقة بالمتطلبات العامة للأفصاح الواجبة التطبيق على جميع القطاعات الاقتصادية، بل ركز على هدف المعيار الخاص بالمصارف والمنشآت المالية المماثلة، بينما لم نجد ذلك في القاعدة، حيث جاءت أكثر من نصف فقراتها مكررة في نفس القاعدة أو هي عبارة عن متطلبات عامة واردة في القواعد الأخرى.
- ٥- العديد من فقرات القاعدة هي ليست محققة لأهداف وجودها، أي هي ليست متطلبات أفصاح، وإنما هي فروض ومبادئ وأسس وتعريف محاسبية تمثل مكونات الإطار المفاهيمي لعلم المحاسبة، الملزمة التطبيق لكافة القطاعات الاقتصادية وليس المصارف فحسب. والبعض الآخر هي عبارة عن تحليلات مالية، أو متطلبات أفصاح ليست خاصة بالمصارف.
- ٦- جاءت القاعدة مواكبة للتطور الدولي متمثلاً بالمعيار الدولي الثلاثون فيما يخص متطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية، والأمور الطارئة والارتباطات بما فيها البنود خارج الميزانية، وخسائر القروض والسلفيات، والأصول المرهونة كضمان، والأفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة.



٧- جاءت القاعدة العراقية مواكبة بعض الشيء للمعيار المحاسبي الدولي، ولكن في نوع الافصاح المطلوب من دون تحديد مفصل لبنوده، فيما تعلق بالافصاح في الميزانية العمومية، والافصاح عن استحقاقات الاصول والالتزامات.

٨- هناك جزء يسير جدا من فقرات القاعدة المحاسبية العراقية لم يرد ضمن المعيار الدولي، ولكنه جاء متلائما مع اهداف القاعدة، ومن هذه الفقرات، احد مفردات قائمة الدخل، وبعض فقرات الميزانية العمومية، واحد مفردات الجهات ذات العلاقة، وفقرة الدعاوى القضائية.

٦- لم تساير القاعدة العراقية المتطلبات الدولية للافصاح في القوائم المالية للمصارف والمنشآت المالية المماثلة فيما يتعلق بمتطلبات مهمة جدا للافصاح، حيث انها لم تحتوي على متطلبات تتعلق بقائمة الدخل، والافصاح عن تركيزات الاصول والالتزامات، والافصاح عن المخاطر البنكية العامة، والافصاح عن نشاطات الامانة.

ثانيا - التوصيات

على الرغم من احتواء القاعدة المحاسبية العراقية العاشرة على نصوص مهمة لمتطلبات الافصاح لم يرد ذكرها في المعيار المحاسبي الدولي الثلاثون، واحتوائها على نصوص عديدة جاءت مواكبة للمعيار الدولي، إلا اننا نرى ضرورة اعادة ترتيبها لتتماشى مع المتطلبات الدولية للافصاح الخاص بالمصارف والمنشآت المالية المماثلة بشكل شامل من خلال، اعادة ترتيب فقرات القاعدة بشكل متسلسل ومصنف، والتخلص من البنود التي لا تمثل متطلبات افصاح، والتخلص من متطلبات الافصاح المكررة سواء الواردة منها في نفس القاعدة، او تلك التي تمثل متطلبات عامة ليست خاصة بالمصارف وجاءت في القواعد المحاسبية الاخرى الخاصة بها، وتدعيم الفقرات التي جاءت مواكبة بعض الشيء للمتطلبات الدولية، واستحداث الفقرات التي لم ترد أية اشارة عنها في القاعدة، وتفصيل المتطلبات التي جاءت بمستوى عام.

المصادر المعتمدة في البحث

١- ادارة البحوث والدراسات والنشر، قوى التغيير في المصارف، مجلة المعهد للدراسات

المالية والمصرفية، المجلد الاول، العدد الثاني، السنة الاولى، عمان، الاردن، ١٩٩٣

٢- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، اتحاد المصارف

العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧



- ٣- عيد حامد معيوف الشمري، معايير المراجعة الدولية ومدى امكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية بالمملكة العربية السعودية، مطابع معهد الادارة العامة، الادارة العامة للبحوث، السعودية، ١٩٩٤
- ٤- لجنة قواعد المحاسبة الدولية، قواعد المحاسبة الدولية، الطبعة الاولى، ترجمة الدكتور عصام مرعي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٧
- ٥- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير المحاسبية الدولية، شركة مطابع الخط، عمان، ١٩٩٩
- ٦- ديوان الرقابة المالية، القواعد المحاسبية العراقية، مستندات مجلس المعايير المحاسبية والرقابية، ١٩٩٨

